

شبهات والجواب عليها

المتن

اعلم أن بعض أهل التأويل أورد على أهل السنة شبهة في نصوص من الكتاب والسنة في الصفات، ادّعى أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها؛ ليلزم أهل السنة بالموافقة على التأويل أو المداهنة فيه، وقال: كيف تنكرون علينا تأويل ما أولناه مع ارتكابكم لمثله فيما أولتموه؟

الشرح

هذا فصل مهم. يعني بعض أهل التأويل قالوا لأهل السنة: إنكم تنكرون علينا التأويل فقال أهل السنة: نعم نُنكر عليكم هذا. لأنكم تُصرفون النصوص عن ظاهرها. فقال هذا المؤول: أتم أيضاً صرفتم النصوص عن ظاهرها في عدة مواضع فيلزمكم أحد أمرين: إما أن توافقونا على ما أولناه فتؤولون جميع النصوص. وإما أن تُداهنوا وتسكتوا عنا ونسكت عنكم.

واضح يا جماعة؟ مثال ذلك ادّعوا أن أهل السنة أولوا قول الله تعالى "تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا" [القمر:14] وقالوا: إنكم لم تأخذوا بظاهرها لأن ظاهرها عندهم أن السفينة تجري في وسط عين الله. فيقول هذا هو ظاهر الكلام وأهل السنة يقولون "تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا": أي تجري برويتنا بعيننا أي تجري ونحن نراها بأعيننا. ويجعلون الباء للمصاحبة وليست للظرفية. أهل السنة والجماعة سيجيبون عن هذا، لكني ضربت مثلاً لبيان دعوى هؤلاء المؤولين.

طيب أيضًا يقولون: أتم صرفتم قولَ الله عزوجل- في الحديث القدسي "فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يُبصرُ به ويدهُ التي يَبْطِشُ بها ورجله التي يمشي بها": قالوا: ظاهر الحديث أن الله عزوجل- يكون هذه الأعضاء سمعه وبصره ويده ورجله وأتم لاتقولون بهذا. فلماذا أولتم بعض النصوص وتركتم البعض؟
نُعيد مرة ثانيةً يقول:

المتن

اعلم أن بعض أهل التأويل أورد على أهل السنة شبهة في نصوص من الكتاب والسنة في الصفات، أدعى أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها؛ ليلزم أهل السنة بالموافقة على التأويل أو المداهنة فيه، وقال: كيف تنكرون علينا تأويل ما أولناه مع ارتكابكم لمثله فيما أولتموه؟

ونحن نجيب - بعون الله - عن هذه الشبهة بجوابين مجمل، ومفصل.
أما المجمل فيتلخص في شيئين:

1- أحدهما: أن لا نسلم أن تفسير السلف لها صرف عن ظاهرها، فإن ظاهر الكلام ما يتبادر منه من المعنى، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام، والكلام مركب من كلمات وجمل، يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلى بعض.

الشرح

الجواب الثاني: نقول: هب أن أهل السنة والجماعة صرفوا بعض النصوص عن ظاهرها لكن بدليل من الكتاب والسنة إما مُتصلٍ وإما منفصلٍ. أما متصلٌ يكون في نفس الكلام ما يدل على وجوب صرفه عن ظاهره وإما منفصلٌ بدليلٍ آخر. فصار الجوابُ لأهل السنة من وجهين:

أولاً- أننا لانسلم أنه صرفٌ للفظ عن ظاهره كيف؟ لأن ظاهر اللفظ ما يقتضيه السياق وهو يختلف باختلاف الأحوال.

ثانياً سلمنا أنه صرفٌ للفظٍ عن ظاهره ولكنه بدليلٍ من الكتاب والسنة إما مُتصلاً وإما منفصلاً. فإذا كان بدليلٍ من الكتاب والسنة لم يكن صرفاً له عن ظاهره إلا بدليلٍ من القائل والمتكلم. فإذا قال القائلُ أو المتكلمُ: أنا أريد بكلامي كذا وكذا فلنا الحق في أن نصرف كلامه إلى ما أراه.

الجواب الأول: أننا لانسلم أن هذا هو ظاهرُ اللفظِ مثلاً إذا قال **"تجري بأعيننا"** ظاهرها أن السفينة في نفس العين. نقول له: لأنسلم بهذا لوجود دليلٍ إما متصلٍ أو منفصلٍ المتصل: أن الباء في قوله **"بأعيننا"** لاتدل على الظرفية وإنما هي للمصاحبة. ثانياً: أن نقول لايمكن أن تكون السفينة في عين الله وهي موجودة في الأرض. أين صنعت السفينة؟ في الأرض. أين جرت؟ في الأرض. فكيف تكون في عين الله؟ فهذا دليلٌ من اللفظ. وهم يدعون أن أهل السنة أولوا هذه الآية. ويدلك على أن السياق يعين المعنى؛ المثال الذي ذكرناه من قبل في قوله **"واسأل القرية"** يرادُ بها أهل القرية. لأن توجيه السؤال إلى القرية التي هي المباني مستحيل؛ ولايمكن لأبناء يعقوب أن يقولوا لأبيهم اسأل القرية أي الجدران مثلاً هذا مستحيل؛ لكن المراد من قوله تعالى **"إننا**

مُهَلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ [العنكبوت:31] شو المراد بالقرية؟ المباني والأرض؛ فكلمة القرية جاءت في موضع يراد بها أهل القرية؛ وفي موضع يراد بها المباني والأماكن.

مثال آخر: تقول مثلاً: أنا لي عينٌ موقودةٌ وعينٌ مورودةٌ؛ كلمة عينٌ اختلف معناها بحسب السياق. عينٌ موقودة. يعني الذهب لأن من أسماء الذهب العين كما قال الفقهاء في باب العروض: ولا يُعتبر ما اشتريت به من عينٍ أو ورقٍ. لي عينٌ مورودة: المرادُ بالعين الماء... باختلاف السياق صار للعين معنيان بحسب السياق؛

وكذلك القرية لها معنيان بحسب السياق. يعني وهذا طريقٌ جيدٌ في مسألة الردود أن نردها لوجهين الوجه الأول الجمل والوجه الثاني المفصل وفائدة الرد بالمجمل أنه يكون ردًّا على كل نص أوعلى كل إيرادٍ يرد. المفصل يكون جواباً عن ذلك الشيء المعين؛ أو دليلاً لذلك الشيء المعين إذا كنا نستدل. لكن المجمل يكون إيش عاماً لكل ما يرد. فمثلاً إذا قال لك قائلٌ: ما هو الدليل على أن الإنسان إذا قتل صيداً وهو مُحَرَّمٌ غيرَ مُتَعَمِدٍ فليس عليه إثمٌ ولا جزاءٌ؟ تقول: عندنا دليلٌ خاصٌ ودليلٌ عام... الدليل الخاص "وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ" [المائدة:95] فقيدهُ بالمتعمد... الدليل العام "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" [الأحزاب:5] ما اسم موصول عام. فنحنُ في الحقيقة إذا كنا نريد أن نرد على مسألة معينة نأتي بدليلها المعين ولكن ينبغي أن نأتي بالدليل العام لأجل أن يكون الإنسان مستعدًّا به لكل ما يرد لأن الدليل الخاص تستفيد منه في هذه المسألة المعينة فقط ولا يمكن أن تستفيد منه في غيرها اللهم

إلا عن طريق القياس الذي قد يُعارضك فيه الخصم. لكن العام تستفيد منه أكثر. فكل ما أمكنك أن يكون لك في المسألة دليلان عام وخاص فافعل.

وكل ما أمكنك أن يكون لك جواب عن شبهة تورّد عامّ وخاصّ فافعل لأن الخاص ترد به الخصم في هذه المسألة الخاصة؛ والعام ترد به الخصم في كل مسألة يُمكن أن ترد عليك.

فإن قلت: إذا كان لك دليل عام أو جواب عام؛ فلا حاجة للخاص؟ نقول لأنا حاجة للخاص لأن الخصم قد يُعارض فيدعي أن العموم لا يشمل هذه الصورة. فإذا أتيت بالدليلين العام والخاص ما بقي للخصم أي حجة.